وزارة الصحة
Ministry of Health

اتفاقية مستوى أداء الخدمة
بين
شؤون الجمارك ووزارة الصحة

وزارة الصحة
Ministry of Health

الفهرس

تمهيد – التعريفات ..... (3)

طرفا الاتفاقية – مدة الاتفاقية ..... (4)

التزامات الأطراف..... (5)

الختم الجمركي..... (7)

المشغل الاقتصادي – نقاط الاتصال..... (8)

إجراءات الطوارئ..... (9)

مؤشرات الأداء ..... (10)

التنازل – التوقيع ..... (11)

وزارة الصحة
Ministry of Health

تمهيد

من منطلق التعاون البناء بين وزارة الداخلية - ممثلة بشئون الجمارك ووزارة الصحة، ورغبة من الجميع في الارتقاء بمستوى الأداء المقدم للعملاء لتسهيل إجراءات الحركة التجارية للبضائع والمسافرين.

تنطوي هذه الاتفاقية على توضيح الشروط والأحكام التي بموجبها سيقوم الطرفان الموقعان بتقديم الخدمات المحددة للعملاء، ووضع أسس وإطار لتقديم خدمات عالية الجودة وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الاخرى ذات الصلة.

وتهدف الاتفاقية الى:

1- الحصول على اتفاق متبادل لضمان توفير خدمات متميزة للعملاء.
2- تحديد مسؤولية الطرفين وادوارهم بهدف تقديم وصف واضح ومختصر وقابل للقياس للعملاء.
3- تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما لتقديم الخدمات كل في مجال اختصاصه لجميع الشحنات -وبوجه خاص السلع المقيدة الخاضعة لرقابة الطرف الثاني.

مادة (1)
التعريفات

1- **نظام أفق الإلكتروني:** وهو نظام التخليص الجمركي المطبق في شئون الجمارك.
2- **النظام المنسق:** وهو نظام ترميز السلع المتبع لدى الطرف الأول.
3- **توفير الموظفين:** وهو تخصيص موظفين من قبل الطرف الثاني للعمل على نظام التخليص الجمركي للإفساح عن الشحنات.
4- **إجراءات الطوارئ:** وهي الإجراءات التي يتم اتباعها حال توقف نظام التخليص الجمركي.

5- **تدريب الموظفين:** وهو قيام الطرف الأول بتدريب منتسبي الطرف الثاني على استخدام النظام الالي للتخليص الجمركي والقوانين ذات العلاقة.

6- **نظام المخاطر:** هو النشاط الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة لاحتمالية وجود خرق أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة.

7- **برنامج المشغل الاقتصادي:** هو نظام متكامل من الخطوات والإجراءات والمتطلبات بهدف تطوير الأداء الجمركي وتسهيل حركة التجارة الدولية، ويتم منح شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد للشركات الملتزمة بالقوانين والقرارات والأنظمة.

مادة (2)
حكم تمهيدي

1- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ منها.

2- يقصد بالخدمات الواردة في هذا الاتفاق: إصدار التراخيص والتصاريح وإجراءات الفسح عن الشحنات.

مادة (3)
طرفا الاتفاقية

ابرمت هذه الاتفاقية في مملكة البحرين بتاريخ 2019/1/29م بين كل من:

1- شؤون الجمارك - وزارة الداخلية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول).

2- وزارة الصحة (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني).

مادة (4)
مدة الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ 2019/2/1م ويسري العمل بها لمدة ثلاث سنوات وتجدد بصورة تلقائية إذا لم يعترض أحد الطرفين على التجديد قبل شهر على الأقل من تاريخ سريان التجديد.

مادة (5)

تعديل الاتفاقية

يكون التعديل بحسب متطلبات العمل والقوانين ذات العلاقة بالاتفاق بين الطرفين، وتكون الخطابات في ذلك رسمية.

مادة (6)

التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات الطرف الأول:

1- إدراج الطرف الثاني ذات العلاقة صاحبة المواد الخاضعة للرقابة الجمركية في النظام الالكتروني "أفق".
2- استلام طلبات الطرف الثاني المتعلقة بتقييد السلع والمواد الخاضعة لرقابته في نظام افق وترميزها برقم النظام المنسق.
3- في حالة رغبة الطرف الثاني يتم استيفاء رسوم الخدمات المستحقة له وفق الإجراءات المتبعة بهذا الشأن وبحسب متطلبات وزارة المالية.
4- الإشعار الفوري لصاحب العلاقة بقرار الطرف الثاني عن الشحنة المراد استيرادها او تصديرها في حال اشتمال الشحنة على سلع تخضع لرقابه الطرف الثاني.
5- تمكين الطرف الثاني من الحصول على الإحصائيات والبيانات والمعلومات الخاصة بالخدمات التي يقوم الطرف الثاني بإصدارها.
6- تحديث بنود السلع والمواد للجهة الرقابية.
7- يستقبل الطرف الأول على مدار ساعات العمل استفسارات الطرف الثاني بشأن آلية العمل وقوائمهم في النظام الالكتروني.
8- تدريب الموظفين المخولين من قبل الطرف الثاني على النظام الإلكتروني "أفق".
9- إخطار الطرف الثاني عند الحاجة لصيانة النظام قبل بدء موعد عملية الصيانة أو الإصلاح.
10- تقديم الخدمات التدريبية لموظفي الطرف الثاني المتعلقة بكيفية استخدام نظام النافذة الإلكترونية الواحدة والعمليات الجمركية ذات الصلة.

11-انفاذ التشريعات والقرارات الإدارية وتفريغها في النظام الالكتروني "أفق" على شكل قوائم سلع خاضعة للطرف الثاني.

التزامات الطرف الثاني:

1- التنسيق والتعاون وتزويد الطرف الأول بالقوانين والقرارات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة والتقييد.
2- يلتزم الطرف الثاني بكافة القوانين واللوائح التي تصدر عن الطرف الأول المعمول بها في مملكة البحرين.
3- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في اصدار قرارات متعلقة في فسح الشحنات.
4- عند الرغبة سواء بإضافة البنود او حذفها او إيقاف قائمة خاصة يتم ابلاغ الطرف الأول بالبريد الالكتروني أو بخطاب رسمي.
5- الرد على كافة استفسارات الطرف الأول وطالب الخدمة عبر نظام النافذة الإلكترونية الواحدة.
6- اطلاع الطرف الأول على التغيرات في الاوامر الإدارية والقوانين المتعلقة بتغير المواد الخاضعة لرقابتهم من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني او الخطابات الرسمية.
7- الرد السريع على الطرف الأول في حال الاستفسار عن مدى خضوع السلع الجديدة لرقابة الطرف الثاني.
8- تحديد الرسوم الواجبة السداد من قبل طالبي الخدمات عبر نظام التخليص الجمركي "افق".
9- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في معاينة الشحنات خارج المنافذ الجمركية ليتم الفتح والمعاينة من قبل الطرفين في آن واحد.
10-تخصيص موظفين مخولين من الطرف الثاني لاستخدام نظام أفق الإلكتروني مدربين من قبل الطرف الأول، وبحسب متطلبات تحقيق مؤشرات الأداء الواردة في فقرة (14)
11-توفير الأدوات والمعدات التي تمكن موظفيها المخولين من تنفيذ الخدمات المتفق عليها بهذه الاتفاقية.
12-تقديم الخدمات حسب المواصفات الواردة في هذه الاتفاقية.
13-ان يكون الطلب بشكل واضح إذا كان حذف او إضافة وبيان نوعية الاجراء المطلوب.
14-على الطرف الثاني تحديد الأشخاص المخولين من قبلهم لإعطاء الموافقات الإلكترونية واخطار الطرف الاول بهم.

15-على مدار ساعات العمل بشكل يومي يستقبل الطرف الثاني استفسارات الطرف الأول بشأن آلية العمل والقوائم.

16-تكون مختلف الردود اما من خلال بالبريد الالكتروني او الخطابات الرسمية.

17-يكون الرد بنظام التخليص الجمركي بحسب ما هو متوفر بالنظام من امتيازات.

18-اخذ تعهد من المستورد بعدم التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مشروطاً، متضمناً وصفها أو العلامات المميزة لها-إن وجدت-قبل إشعار الطرف الأول بالإفراج المشروط.

19-يكون الإفراج المشروط تحت مسؤولية الطرف الثاني. وعليه ابلاغ الطرف الأول بالنتيجة خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الإفراج المشروط. وفي حال عدم تلقى الطرف الأول الاشعار المطلوب، فسيعتبر ذلك موافقة الطرف الثاني على الفسح النهائي. مالم يخطر الطرف الثاني الطرف الأول بحاجته لمدة أخرى ويكون الاشعار اما بواسطة نظام التخليص الجمركي (افق) في حال توافر هذه الميزة او بأي وسيلة اتصال ممكنة.

20-سحب تقارير البيانات الإحصائية المطلوبة من خلال نظام التخليص الجمركي في حال الرغبة بذلك وبصفة شهرية او نصف سنوية او سنوية.

21-التعاون مع الطرف الأول في حال رغبته اجراء تعديلات على النظام الآلي للتخليص الجمركي.

22-استخدام نظام المخاطر في التعامل مع الشحنات المستوردة لما في ذلك أثر كبير في سرعة انسياب الشحنات من المنافذ الجمركية واستغلال الطاقات المتوفرة للشحنات المطلوب استهدافها.

مادة (7)
الختم الجمركي

في حالة رغبة الطرف الثاني وضع الاختام الجمركية على الشحنات الخارجة من المنفذ الجمركي لمعاينتها من قبل منتسبيه خارج المنافذ الجمركية، يقوم الطرف الأول بوضع الختم الجمركي الالكتروني على الشحنات ويتم فتحه الكترونيا من قبل ممثل الطرف الثاني، ويلتزم ممثل الطرف الثاني باستلام الختم الجمركي والمحافظة على سلامته وارجاعه الى القسم المعني بالمنفذ الجمركي التابع للطرف الأول الذي خرجت منه الشحنة.

وزارة الصحة
Ministry of Health

مادة (8)
الاحكام المسبقة

تساعد الأحكام المسبقة بشأن التصنيف والمنشأ والقيمة والمواصفات للمستوردين والمصدرين في الحصول على حكم مسبق من الطرف الأول قبل الاستيراد، ويكون مثل هذا الحكم ملزماً للطرف الأول لمدة زمنية محددة، ولذلك يلتزم الطرف الثاني بتقديم المساعدة اللازمة في سبيل قيام الطرف الأول بإصدار الاحكام المسبقة المطلوبة للعملاء.

مادة (9)
المشغل الاقتصادي

نظراً لما هذا الموضوع من أثر فعال ومساهمة في بناء بيئة أعمال محفزة، وتعظيم القيمة المضافة للناتج المحلي والقومي للدولة، من خلال تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية الأمر الذي يعزز من تقديم أفضل الخدمات الجمركية وغير الجمركية، يقوم الطرف الثاني بالتالي:

1- تقديم المعلومات والمشورة للطرف الأول في الأسماء المرشحة للانضمام لبرنامج المشغل الاقتصادي وحول مدى التزامهم بالأنظمة والقوانين لديه.
2- اعفاء او تقليل حالات الفحص والمعاينة للشركات التجارية التي تم انضمامها لبرنامج المشغل الاقتصادي لدى الطرف الأول.

مادة (10)
نقاط الاتصال

وهم المعنيين بمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، والقيام بالمراجعة الدورية للاتفاقية بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك، ودراسة المشكلات والعقبات التي تعيق تنفيذها، وضع الحلول، واعداد التقارير اللازمة.

1- **من جانب الطرف الاول:** مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء
2- **من جانب الطرف الثاني:** مدير إدارة الصحة العامة ورئيس قسم الادوية المخدرة والسلائف

وزارة الصحة
Ministry of Health

مادة (11)

إجراءات الطوارئ في حال توقف نظام "افق"

1- في حالة قيام إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بوقف النظام لغايات الصيانة أو الاصلاح

تقوم هذه الإدارة بالتعميم على الطرفين بتاريخ ووقت توقف النظام والفترة الزمنية المطلوبة لإعادة تشغيله، وتطبق الالية التالية:

أ- إذا كانت فترة التوقف (ساعة واحدة او اقل) يتم تعطيل العمل في المنفذ والانتظار من قبل الطرفين لحين اعادة تشغيل النظام.

ب-إذا كانت فترة التوقف (أكثر من ساعة) يتم الافساح عن البضاعة باتباع الإجراءات التالية:

1- استيفاء اجراءات القيد والمنع من قبل الطرف الثاني يدويا.

2- للطرفين معاينة وتفتيش البضاعة بحسب المتبع سواء يدويا او بالأشعة مع الاخذ بالاعتبار الاجراءات المتبعة مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين.

3- الاحتفاظ بمختلف المستندات لحين اعادة تشغيل النظام ويتم تنظيم البيان الكترونيا.

ج- يقوم الطرفان بإعادة ادخال الإجراءات التي اتخذت في النظام.

د- تستثنى المنتجات السريعة التلف من البند (أ) ويتم الافساح عنها مباشرة بعد استيفاء الاجراءات (1-2-3) من (ب).

2- عند التوقف الفجائي

أ- يقوم المنفذ المعني بالاتصال بمركز العمليات للإبلاغ عن الخلل. عبر البريد الالكتروني او مشرف النوبة بالمنفذ الجمركي

ب-تقوم إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بإخطار المنفذ الجمركي بالوقت الذي سيستغرقه اصلاح الخلل.

ج- تطبق البنود (أ-ب) من البند (1) أعلاه.

وزارة الصحة
Ministry of Health

مادة (12)

مؤشرات الأداء

1- **فترة تحويل الرسوم المحصلة**

يتم تحصيل الايراد وتسجيله كالتزام في النظام المالي لوزارة المالية واعداد تسوية شهرية تعتمد من الطرف الثاني، ويتم تحويل الايراد من قبل إدارة الخزانة بوزارة المالية.

2- **ارسال الإخطارات المتعلقة بصيانة النظام**

ارسال الأخطار المتعلق بصيانة النظام للطرف الثاني قبل (3) أيام من توقف نظام التخليص الجمركي "افق."

3- **تقديم الخدمات التدريبية**

يخصص الطرف الأول عدد (10) مقاعد تدريبية سنويا لتدريب موظفي الطرف الثاني ويمكن زيادة العدد بالتنسيق مع الطرف الأول حسب الإمكانات المتاحة.

4- **اصدار القرار النهائي في الشحنة**

وهي اصدار الطرف الثاني القرار النهائي سواء بالموافقة او الرفض على الشحنة خلال المدة المتفق عليها من وقت تقديم البيان الجمركي متضمنا جميع المستندات.

5- **الإجابة على الاستفسارات**

يجب ان تكون الفترة الزمنية للإجابة على الاستفسارات المقدمة من أي طرف للطرف الاخر لا تتعدى يومين عمل.

6- **دقة حساب رسوم الخدمات أو المستحقات**

يجب ان يكون تحصيل الرسوم بدقة 100.%

7- **تقيد الطرف الثاني بتقديم القرار النهائي للعملاء اثناء ساعات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي :**

أ- 10دقائق للبيانات الجمركية المحتوية على سلع سريعة التلف.

ب-30 دقيقة للسلع التي لا تتطلب فحصا.

ج- ساعة للسلع التي تتطلب تدقيقا مستنديا.

د- ساعتان لبقية السلع، والسلع التي يتطلب الترتيب لها للفحص بموقع المستورد.

ه- في حالة الفحص بموقع المستورد يتم الالتزام بالوقت المحدد الذي اتفق به الطرف الثاني مع المخلص الجمركي لفتح الحاوية.

8- **الفسح الالي من قبل الطرف الأول**

وهو قيام الطرف الأول بفسح البضائع بصورة الية بعد انقضاء الفترة المحددة في البند (7) أعلاه مع استثناء قسم الادوية المخدرة والسلائف من هذا البند، وعليه يقوم الطرف الثاني باستكمال اجراءاته بالتنسيق بينه وبين صاحب العلاقة.

مادة (13)
التنازل

لا يجوز للطرف الثاني تخصيص أو نقل المزايا أو الواجبات والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، إلا أن موافقة الطرف الأول المذكورة لا تعفي الطرف الثاني من أي من واجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (14)
التوقيع

وقع نيابة عن الطرفين بهذه الاتفاقية كل من:

الطرف الأول
عن شئون الجمارك
احمد بن حمد بن احمد آل خليفة
رئيس الجمارك

مملكة البحرين - وزارة الداخلية - شئون الجمارك - رئيس الجمارك

الطرف الثاني
عن وزارة الصحة
د. وليد خليفة المانع
وكيل وزارة الصحة